بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح ابتداء الشيخ رحمه الله تعالى فقال الحائط نصح فيه الدعوى لانه مما يجوز ان يستحق الانسان على غيره فسمعت الدعوى فيه كالمبيع وقطع الطرف والشرب والطريق ولانه ان اعتبر بنفسه فهو عين مال وان اعتبر بما تحته فهو ارض يجوز بيعها ويصح تمليكها فيصح سماع الدعوى فيه اذا ثبت ذلك فانا اذا تنازع اثنان في حائط وهو متصل بملك احدهما فهو اولى به لان ملك الانسان في يده والظاهر ان من في يده شيء انه ملكه فلا يستحقه الغير الا ببينة فان كان متصلا بملكهما معا وليس لاحدهما حمل ولا تربيع قضي به بينهما نصفين اذ ليس احدهما اولى به من الاخر كما لو تداعيا ثوبا في ايديهما جميعا **فصل** قال واذا كان لاحدهما عليه جذوع وتسقيف فهو اولى من الذي ليس له عليه تسقيف وقال الشافعي لا يقع بذلك ترجيح وهما سواء لنا انهما تنازعا في شيء او لاحدهما عليه حمل مقصود فينبغي ان يكون اولى به كما لو تنازعا جملا لاحدهما عليه حمل ولان الظاهر ان الحائط بني للتسقيف فاذا وجد سقفه فالظاهر انه له فينبغي ان تقضى به له ويكون هو المدعى عليه **فصل** قال ولا يترجح بالهرادي والبرادي يقال هرادي وبرادي وهي العقب او البواري التي يسقف بها ويترك عليه الجذوع لان الحائط لا يبنى لتترك عليه البواري والعقب فلم يقع بذلك ترجيح **فصل** قال فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع قضي به بينهما بعدد ان يكون لكل منهما ثلثة فاز اد ولا يختلف بقلة جذوع احدهما وكثرة جذوع الاخر وذلك لان الحائط يبنى لهذا القدر من الجذوع في العادة فلا يعتبر بعد ذلك بالقلة والكثرة كما لو تنازعا في ثوب في ايديهما الا ان في يد احدهما اكثر مما في يد الاخر ولانهما تنازعا في شيء لكل منهما عليه مقصود فلا يختلف بالقلة والكثرة كما تنازعا جملا لاحدهما عليه مائة رطل والاخر خمسون رطلا **فصل** فان كان لاحدهما عليه جذع ولاحد ولاخر ثلثة فصاعدا كان الحائط لصاحب الثلثة لان هذا القدر من الجذوع يبنى له الحائط غالبا والجذع الواحد يبنى له الحائط غالبا وان قصدا لانه يترك جذع هذا الحائط الواحد على حاله لكنه انما حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر والظاهر لا يستحق به على الغير وانما يرفع به الدعوى لكن قال ليس لغلان على شيء قبل منه ولا يجب حق على الغير **فصل** فان كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر ثلثة فصاعدا فمن اصحابنا من قال فيه روايتان احدهما انهما سواء لان كل واحد منهما قد يتصل له البناء والرواية الاخرى ان صاحب الثلاثة اولى لان الحائط يبنى للتسقيف عليه غالبا ولا يبنى لجذعين **فصل** فان كان لاحدهما عليه جذع والاخر لا شيء له عليه فمن اصحابنا من قال يكون صاحب الجذع اولى لان الحائط يبنى لجذع واحد لان من يريد ان يسقف دارين فانه يبني حائطا حتى يترك عليه جذعا ثم يكون السقف على ذلك الجذع **فصل** قال فان كان لاحدهما جذعان ولا شيء للاخر فصاحب الجذعين اولى لا يختلف المذهب فيه قال فان كان لاحدهما جذع وللاخر عشرة اجزاع على حائط فقد بينا ان المذهب ان الحائط للجميع لصاحب الكثير وان للاخر حق الوضع للخشبة فقط وهذا رواية كتاب الاقرار وقد ذكرنا في كتاب الدعوى ان لكل واحد ما تحت خشبة وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان القياس ان يكون بينهما نصفين الا انهم استحسنوا فقالوا يكون لكل واحد ما تحت خشبته ووجه القياس ان وضع الخشب تصرف ويد فلا تختلف الحال بين القلة والكثرة كما لو تداعيا ثوبا في يد احدهما وفي يد الاخر اكثره ووجه الاستحسان ما صاحب الخشبة له تصرف لوضع خشبة فينبغي ان يكون لكل واحد منهما تصرف قدر ما في يده وتصرف كما لو كان احدهما ساكنا في بيت من الدار والاخر في بيوت منها وتنازعا الدار فان لكل واحد منهما ما في يده ويفارق هذا الثوب لان الجزء من الثوب لا يمكن افراده بالتصرف مع الاتصال ووضع الخشب والبيت بخلافه **فرع** اذا ثبت هذا اختلف اصحابنا المتاخرون فيما بين الخشب اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر خشبة واحدة فمنهم من قال يكون بينهما نصفين ومنهم من قال يكون بينهما على احد عشر جزءا وجه قول الاولين ان ما بين

الحائط

مطلب صاحب الاتصال اولى بالحائط

مطلب اذا كان متصلا بملكيهما

مطلب صاحب الجذوع والتسقيف اولى

مطلب لا ترجيح بالهرادي والبواري

مطلب اذا كان لكل منهما عليه جذوع

مطلب لاعتبار القلة في الجذوع والكثرة بها بعد الزيادة على الثلاث

مطلب لاحدهما جذع وللاخر ثلثة

مطلب لاحدهما جذعان ولا شيء للاخر

مطلب لاحدهما جذع وللاخر عشرة

مطلب اختلفوا فيما بين الخشب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)